



رئيس الهيئة

قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ: ٢٠٢٣/٥/١

بشأن تجديد قيد وسيط تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته، وعلى مذكرة الإدارية المركزية للترخيص وقيد المهنبيين المعدة في هذا الشأن،

قرر

مادة أولى:- يجدد قيد وسيط تأمين المذكور فيما بعد بسجل وسطاء التأمين المعهود لهذا الغرض بالهيئة ك وسيط تأمين بشركة يونيون لوسطاء التأمين وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، وذلك لمدة ثلاثة سنوات بدءاً من التاريخ المبين قرين اسمه :-

الرقم التسلسلي	الشركة	تاريخ التجديد	الرقم	اسم الوسيط	.
٢٨٨٠١١١٠١٠١٠٩٩	يونيون لوسطاء التأمين	٢٠٢٣/٠٣/١٠	٢٩٨٥٢	محمد نبيل مصطفى احمد	١

مادة ثانية:- على الأدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد نريد صالح

